



بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال رقم 300032: ما هو النمص المنهي عنه في الحديث؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد ورد تحريم النمص في جملة من الأحاديث، منها ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال عبد الله: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله: (وما آتاكم الرسول فخذوه) وما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمنصة والواشمة والمستوشمة من غير داء. وقد اتفق الفقهاء على تحريم نتف الحاجبين لغير المزوجة، وللمزوجة إذا لم يأذن زوجها في ذلك. واختلفوا في ما عدا ذلك، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في معنى النمص، هل هو النتف خاصة، أم مطلق الأخذ من الشعر سواء كان بالنتف أو الحف (الحلق).

الثاني: اختلافهم في علة المنع، فمن رأى أنها التدليس والغش أجاز ذلك بإذن الزوج، ومن رأى أنها تغيير خلق الله ابتغاء الحسن - كما هو المصرح به في الأحاديث - منع ذلك مطلقاً أذن الزوج أو لم يأذن، وهذا هو الصواب في المسألة.. ويدل عليه أمور:

الأول: أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء المتزوجة.

الثاني: أن النمص والوشم والوصل من جنس واحد، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه بعلة واحدة هي تغيير خلق لأجل الحسن، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يرخص للمتزوجة في وصل شعرها، مع إذن زوجها، بل وأمره لها بذلك. ففي الصحيحين وهذا لفظ البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: " لا، إنه قد لعن الواصلات".

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوزنا إلى البحث عن علة التحريم في هذه الأمور، بل صرح بذلك في قوله: " للحسن المغيرات خلق الله"، فلا وجه لأن يقال: إن العلة هي التدليس فيباح ذلك بإذن الزوج.



وأما معنى النمص، فقيل: هو نتف شعر الوجه، وقيل: هو الأخذ من شعر الوجه، وقيل: إن ذلك مختص بالحاجين. قال أبو داود في سننه بعد ذكر الحديث السابق: والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترفقه، والتمنصة المعمول بها. وقد قصر الحنابلة التحريم على النتف وأجازوا الحلق. وخالفهم الشافعية والمالكية فمنعوا مطلق الأخذ. ومما يرجح اختصاص النمص المحرم بالحاجين ما جاء عن عائشة رضي الله عنها من الترخيص للمرأة أن تحف جبينها لزوجها. أخرجه الطبري، كما قال الحافظ في الفتح. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه أن المرأة قالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتقرب بذلك لزوجي؟ فقالت: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة. وهذا يدل على أنه يجوز للمرأة حلق شعر الوجه ونتفه، عدا الحاجين. وينبغي التنبيه إلى أن ماكينات الحلاقة الحديثة التي يستعملها النساء تنتف الشعر لا تحلقه. وعلى المرأة أن تتقي الله تعالى وتحذر من الدخول تحت هذا الوعيد الشديد الذي هو لعن، عياداً بالله من ذلك.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم – بارك الله فيكم وجزاكم كل خير

أخوكم الشيخ خالد المغربي – المسجد الأقصى المبارك